

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٧٢

بالغوغ عن باقى العقوبة الصادرة على المحكوم عليه  
سعد صالح على صالح

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات والقوانين  
المعدلة له :

وعلل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الإجراءات الجنائية  
والقوانين المعدلة له :

وعلل القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون :

**قرار :**

مادة ١ - يعنى عن باقى العقوبة الصادرة على المحكوم عليه : سعد  
صالح على صالح في القضية ١٦ لسنة ١٩٦٨ أمن دولة عسكرية على  
الأشغال الشاقة المؤبدة - وكذا العقوبات التبعية وكافة الآثار المرتبة  
على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
مصدر برئاسة الجمهورية في أول جمادى الأول سنة ١٢٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٢)

**أئور السادات**

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء نوط الخدمة الممتازة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن  
نوط الخدمة والرقابة لضباط القوات المسلحة :

وعلل ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والاتصال الحربي :

**قرار :**

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
المهمات والأدوات والمواد المستوردة المبنية بالكتف الم Razan واللزنة  
لإقامة المبنى الجديد للدراسة التانوية الأمريكية الانجليزية بالدق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٢)

**أئور السادات**

**بيان**

بالمواد والمهمات والأجهزة الازمة للبناء الجديـد والتي تم استيرادها  
لتم توقفها في جمهورية مصر العربية بالمواصفات المطلوبة  
الصنـف

مارك المـان	لوـازم إـشـامـات صـحيـة .....	جـهاـز تـشـيـع للـمـامـ المـخـصـص لـتـعلمـ السـبـاحـة .....	زـكـيـات لـلـتـدـقـة (جـهاـز تـسـخـين) - آـنـابـيب مـنـ الصـلـب	زـكـيـات تـهـويـة وـبـكـيفـ (ماـكـيـنـة تـبـريـدـ مـراـوحـ) - آـجـهـزة تـكـيـفـ - مـنـظمـ
٥٠,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
٢٠,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
٤٠٠,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
١٥٠,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
٢٢٠,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
٢٠,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
٥,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
٩,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
٤٠,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
٢٥,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
٥٠,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
٦٠,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
٧٥,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
٥٥٠,٠٠٠	.....	.....	.....	.....
١,٩٥٠,٠٠٠	الـجـمـوع~ ..	.....	.....	.....
جـمـيـعـ مـصـرـيـ	.....	.....	.....	.....
٢٤٠,٠٠٠	وـسـارـيـ بـالـتـشـرـيـب~ ..	.....	.....	.....

قرار :

مادة ١ - تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها ميدالية العيد العشرين للثورة على أن تلي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن.

مادة ٢ - يمنع "ميدالية العيد العشرين للثورة" لجميع أفراد القوات المسلحة الموجودين بالخدمة يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٧٦ وكذلك لجميع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية الموجودين بها في اليوم المذكور.

مادة ٣ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي تنفيذ هذا القرار، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدورها باسم الجمهورية في ٦ بحادي الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٢).

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - ينشأ نوط يطلق عليه (نوط الخدمة الممتازة) من طبقة واحدة على أن يلي في الترتيب نوط التدريب.

مادة ٢ - يمنع (نوط الخدمة الممتازة) لضباط القوات المسلحة الذين خدموا فيها مدة ثلاثة عاماً خدمة صافية منذ تخرّجهم من الكليات والمعاهد العسكرية إذا كانوا قد أدوا أعمالهم بامتياز وأمانة واحلاص.

مادة ٣ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي تنفيذ هذا القرار، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صادر باسم الجمهورية في ٦ بحادي الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٢).

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٧٦

تعيين مدير للادارة العامة للشئون الميكانيكية والكهربائية بالجامعة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

واعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،  
واعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس كمال فهمي إبراهيم ، مديرًا للادارة العامة للشئون الميكانيكية والكهربائية من مستوى الإدارة العليا (الربط المالي ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بالجامعة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية .

مادة ٢ - على وزير الدولة لاستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار بما صدورها باسم الجمهورية في ١١ بحادي الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢).

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٦

بيان إنشاء ميدالية تذكارية للعيد العشرين للثورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وعلى ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير الإنتاج الحربي ،